الفصل الرابع

أدوات الاستثمار وتداولها وامتيازها

مادة (١٤) : يمكن أن يكون رأس المال المستثمر مملوكا كله لشخص واحد أو لعدد من الأشخاص، كما يمكن أن يكون رأس المال مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول.

مادة (١٥) : يخضع تداول حصص رأس المال بشرط كون الموجودات التي تتمثل بها هذه الحصة مؤلفة مرة من أعيان فقط أو أعيان غالبة على النقود والديون، ولا يسمح بتداول هذه الحصص إذا كانت تمثل نقوداً أو ديوناً أو كليهما معاً.

مادة (١٦) : تنقسم أدوات الاستثمار القابلة للتداول إلى الأنواع التالية:

أ- أسهم المشاركة وهي الأسهم التي تمثل حصة ملكية شائعة في مجموع موجودات الشركة، ويكون لمالكيها حق الادارة والتصويت.

ب- أسهم القراض وهي الأسهم التي تمثل ملكية رأس المال المقدم للعمل فيه دون أن يكون لمالكيها حق التدخل في الإدارة ولا التصويت.

ج- صكوك المشاركة المخصصة: وهي الحصص الاستثمارية التي تمثل حصة معينة في مشروع أو مشاريع محددة ولا يكون لمالكيها حق في الإدارة ولا التصويت إذا اتخذت المشاركة صورة القراض.

مادة (١٧) : يتم تداول الأدوات الاستثمارية في السوق المالية وفقاً لما يلي:

أ- أن تكون الموجودات التي تمثلها الأدوات الاستثمارية موجودات فعلية، وأن يعبر سعرها السوقي عن القوى الحقيقية للعرض والطلب، دون مزايدة وهمية (النجش).

ب- تخضع الأدوات الاستثمارية المسموح بتداولها في السوق المالية للتقويم المالي لمرة واحدة سنوياً على الأقل بواسطة المراقبين الماليين المعينين من إدارة السوق.